

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح404

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد بن محمد الريمح تنفيذ منصور ابن عبد الله الشليل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00 محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله. الى لقاء لقاءات برنامج نور على الدرب. وفي حلقة هذا اليوم يسرنا ان نعرض اسئلتكم على ضيفنا الكريم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير - 00:00:35

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. السلام عليكم يا شيخ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله وبارك الله فيكم وفي علمكم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بهذا اللقاء - 00:00:55

اه بداية بارك الله فيكم واثابكم الله. هذا السائل يقول غلبنى النوم فلم اصلي الظهر والعصر واستيقظت قبل المغرب بخمس دقائق. فصليت الظهر وعند الانتهاء منها سمعت اذان المغرب. ثم - 00:01:13

صليت العصر ثم خرجت لصلاة المغرب في المسجد فهل البدء بصلاة الظهر هو الصحيح الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:29

اولا يجب قضاء الفوائت فورا وما حصل منه عليه الصلاة والسلام في تأخير قضاء صلاة الصبح حينما استيقظ بعد خروج وقتها وانتقل عن المكان الذي نام فيه بعد خروج الوقت - 00:01:47

من اجل انه مكان حضر فيه الشيطان انتقل منه ثم اذن واقامت الصلاة ثم بعد ذلك صلى صلاة الصبح وقد خرج وقتها قبل الاستيقاظ فهذا لهذه العلة التي ذكرت فيها في الحديث - 00:02:12

انه مكان حضر فيه الشيطان والا فالاصل ان الفوائد تقضى فورا مرتبة ولا يسقط الترتيب الا بنسيانه لو استيقظ وقد فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب وعليه ان يبدأ بصلاة الظهر - 00:02:34

ثم العصر ثم المغرب يجب الترتيب يقول العلماء يسقط الترتيب بنسيانه لو نسي ان صلاة الظهر فاتته في نومه ولم يتذكر انه لم يصلها ثم صلى العصر سقط الترتيب حينئذ - 00:02:58

قالوا او بخشية وقت اختيار الحاضرة لان الصلاة لها وقت اختيار ولها وقت اضطرار فاذا خشي وقت فوات وقت الاختيار فحينئذ يقدم ذات الوقت على الصلاة التي قبلها والسائل يقول - 00:03:20

غالبا النوم فلم اصلي الظهر والعصر واستيقظت قبل المغرب بخمس دقائق الان وقت العصر هنا وقت اضطرار ما هو بوقت اختيار وحينئذ يجب تقديمها قبل غروب الشمس ثم بعد ذلك يقضي الظهر - 00:03:42

ثم يصلي المغرب في وقتها يقول وعند صليت الظهر وعند الانتهاء منها سمعت اذان المغرب ثم صليت العصر ثم خرجت لصلاة المغرب في المسجد فهل البدء بصلاة الظهر هو الصحيح؟ المفترض انه - 00:04:04

في هذه الخمسة دقائق صلى فيها العصر في اخر وقتها الحديث الصحيح من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فيكون مدركا لوقت العصر الظهر وقت العصر في وقت الاضطرار - 00:04:22

وحينئذ اذا سلم من صلاة العصر الوقت الحاضرة يصلي بعد ذلك الظهر ثم المغرب في المغني يقول اذا ضاق وقت الحاضرة من اكثر منها لم يجز تأخيرها كما لم يكن عليه فائتة - 00:04:47

قال الحاضرة اكد من الفائنة الى اخر ما قال وعلى كل حال الاصل وجوب الترتيب لان الله اوجبها على هذا الترتيب الظهرة الاولى كما جاء في الحديث ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر - [00:05:13](#)

وهكذا صلى جبريل بالنبي عليه الصلاة والسلام ولذا يقال صلاة الأولى يعني الظهر فعلى هذا الترتيب ولا يسقط الا كما ذكرنا في قول اهل العلم ولا يسقط الترتيب الا بنسيانه - [00:05:32](#)

او بخشية فوات وقت اختيار الحاضرة فالحاضرة التي هي العصر بالنسبة للسائل انتبه استيقظ قبل المغرب بخمس دقائق وهذا وقت اضطرار يلزمه ان يصلي العصر ثم اذا سلم منه يصلي الظهر ثم المغرب - [00:05:48](#)

والله اعلم احسن الله اليكم وبارك الله فيكم ننتقل الى سائل اخر يقول عمي توفي وله بنت واحدة فقط وله اخوان اثنان كم تراث البنت وكم يرث الاخوان في قوله جل وعلا - [00:06:08](#)

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف بقى البنت في صورة السؤال لها النصف والاخوة لهم الباقي. لانهم عصبه - [00:06:29](#)

تراث النص البنت النصف بنص القرآن والباقي الاخوة لانهم عصبه والعاصب يأخذ ما ابقت الفروض وابقى الفرض بهذه الصورة نصف المال الباقي يأخذونه تعصيبا هذا اذا كان ما في الورثة غير ما ذكر في السؤال - [00:06:49](#)

واحيانا يخطئ بعض العامة تسمية بعض الورثة كثيرا ما يقول بعض العوام توفي عن امه اولاد ذكور وبنت توفي عن ام المسئول ماذا سيقول الام لها السدس والباقي للبنين والبنت للذكر مثل حظ الانثيين - [00:07:16](#)

فاذا دقق مع السائل فاذا به يقصد ان الام ام الاولاد ما هي بام الميت ستكون حينئذ زوجة ويختلف الحكم فينبغي بالنسبة لمن يسأله احد من العامة ان يتأكد ولو طلب - [00:07:42](#)

صك الحصر حصر الورثة لكان اولى واحوط. والله اعلم احسن الله اليكم. هذا سائل اخر يقول انا مقيم في الخليج وزوجتي مقيمة مع اهلها في السعودية هل يجوز ان تسافر زوجتي الي بدون محرم لانني لا استطيع الذهاب الى السعودية الا بفيضة العمرة - [00:08:02](#)

والعمرة بعد رمضان مغلقة. استعدادا للحج جاء في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:08:25](#)

ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها الا ومعها محرم في الحديث وجاء الحديث بالفاظ متعددة ما يدل على ان المقصود السفر قال او قصر وان المدد المذكورة في الروايات - [00:08:45](#)

لا مفهوم لها بدليل انها اختلفت من حديث الى اخر وحينئذ ليس للمرأة ان تسافر بدون محرم والنبي عليه الصلاة والسلام لما الصحابي في غزوة في غزوة وامراته ذهبت الى الحج - [00:09:09](#)

فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الغزو بعد ان كتب في الغزو قال انطلق فحج مع امرأتك ولم يسأله النبي عليه الصلاة والسلام هل هي مع رفقة مجموعة نساء رفقة مأمونة او هي او هل هي عجوز او شابة - [00:09:35](#)

ما يدل على ان هذه التفصيلات التي يذكرها بعض اهل العلم انها اذا كانت مع رفقة مأمونة او اه شابة ليست بعجوز او قبيحة ان مثل هذا يتساهل في امرها لا. الحديث قال انطلق فحج مع امرأتك - [00:09:57](#)

ولم يستفصل وترك الاستفصال في مجال الاحتمال ونزل منزلة العموم في المقال فيشمل عامة النساء بما فيها من ذكر والله اعلم احسن الله اليكم. اه سائل اخر يقول دخلت المسجد - [00:10:19](#)

بعد نهاية صلاة الجماعة وشخصان يصليان جماعة في هيئة الركوع بينوا لي الحكم في الحالات التالية صففت على يمين المأموم والسنة الثلاثة جميعا في صف واحد. وامامنا على اليسار ثانيا صففت على يسار الامام وصار الامام في الوسط - [00:10:40](#)

ثالثا نهتهما وركعت خلفهما قبل ان يرجع المأموم ولم يستوي معي في الصف الا بعد رفع الامام من الركوع الاصل انه اذا كان الجماعة اثنين فيكون المأموم عن يمين الامام - [00:11:02](#)

كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع ابن عباس صفح عن يساره فاداره فجعله عن يمينه واذا كانا العدد اكثر من اثنين يعني ثلاثة

فامامهم يتقدمون يصفان خلفه اذا كان المكان - 00:11:22

يستوعب صفين يعني صف للامام وصف للمأمومين اذا كان لا يستوعب الاولى ان يكون واحد عن يمينه والاخر عن يساره فان فعلوا

مثل ما في السؤال انه صف عن يمين المأموم - 00:11:44

وصار الثلاثة جميعا في صف واحد وامامهم على اليسار والمأموم الاول والثاني عن يمين الامام الصلاة حينئذ صحيحة صحيحة ولكنه

خلاف السنة يقول في الاحتمال الثاني صففت عن يسار الامام وصار الامام في الوسط - 00:12:06

هذي هذا هذه الصورة ايضا صحيحة وجاء بها خبر ابن مسعود ولا اشكال فيها لكن الاولى والافضل ان يكون الامام متقدم المأمومان

خلفه في احتمال ثالث حالة الثالثة يقول جيت ودخلت مع واذا بالامام والمأموم - 00:12:30

نبهتهما وركعت خلفهما قبل ان يرجع المأموم يعني صلى خلف الصف نعم ولم يستوي معي في الصف الا بعد رفع الامام من الركوع

في هذه الحالة اذا ادرك شيئا من الركعة - 00:12:57

ولم يفته تفوت الركعة كاملة نتجاوز عما حصل ويكمل صلاته في هذه الصورة والا فالاصل ان صلاة الفذ خلف الصف لا تصح لكن في

هذه الصورة اذا تأخر المأموم فلم يدرك - 00:13:16

المصافة المأموم الثاني في اثناء الركوع فانه لا مانع من ذلك اذا ادركه في باقي الركعة والله اعلم احسن الله اليكم وانتقل الى سائل

اخر ونحن معكم في برنامج نور على الدرب - 00:13:39

يسأل يقول ما هي ارم؟ هل هي نفس عاد؟ الذين ارسل الله نبيه هودا عليه السلام لهم في التفاسير وزير الائمة الطبري يقول قوله الم

تر كيف فعل ربك بعاد - 00:13:56

الم ترى كيف فعل ربك بهذا يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الم تنظر يا محمد بعين قلبك اترى كيف فعل ربك بعاد

واختلف اهل التأويل في تأويل قوله ايران - 00:14:15

وقال بعضهم يا اسم بلدة ثم اختلف الذين قالوا ذلك في البلدة التي عنيت بذلك وقال بعضهم عنيت به الاسكندرية وقال اخرون هي

دمشق اولاً قوله المتر لم تنظر بعين قلبك - 00:14:38

عند اهل العلم انه اذا كان الخبر مقطوعا به كما هنا في القرآن وفي المتواتر انه ينزل منزلة المشاهد في القطعية ولذلك جاء التعبير

الم ترى وهو لم ير عليه الصلاة والسلام - 00:14:56

قبله بقرون متطاولة قد يكون قريبا منه لكنه لم يره المتر كيف فعبر عنه بالرؤية نعم لثبوت ثبوتا قطعيا ينزل منزلة المشاهد المرئي

في القطعية يقول الطبري وقال اخرون بقوله ارم - 00:15:15

امة وقال اخرون معنى ذلك القديمة وقال اخرون تلك قبيلة من عاد وقال اخرون ارم الهالك والصواب من القول في ذلك عندنا ان

يقال ان ارم اما بلدة كانت عاد تسكنها - 00:15:42

فلذلك ردت على عاد للاتباع لها الم ترى كيف هل ربك فعل ربك بعاد ايران فهي ردت اليه يعني بدل منها بدلا منها ويكون البدن حينئذ

بعد الاشتمال فهي تبع لها - 00:16:03

نوع من الصرف وفي حقيقتها مجرورة لانها تابعة للمجرور قال ان ارم اما بلدة كانت عاد تسكنها فلذلك ردت على عاد للاتباع لها يتبع

المتبوع في اعرابه يتبع في الاعراب الاسماء الاول نعت وتوكيد وعطف وبدل - 00:16:26

وهذا منها ولم يجري من اجل ذلك ولم يجري ان لم يعرب من اجل ذلك انها بلدة ومنعت من الصرف للعالمية والتأنيث لان مراد البقعة

واما واسم قبيلة فلم يجري ايضا - 00:16:50

كما لا يجري اسماء القبائل تميم وبكر وما اشبه ذلك اذا ارادوا به القبيلة لانه يلاحظ فيه العلة الثانية وهي التأنيث واسم عاد فلم

يجري اذ كان اسما اعجميا - 00:17:12

فاما ما ذكر عن مجاهد انه قال انا بذلك القديمة فقول لا معنى له لان ذلك لو كان معناه لكان محفوظا بالتأنيث يعني معرب وفي ترك

الاجراء الذي هو الاعراب - 00:17:34

الدليل على انه ليس بنعت ولا صفة واشبهه الاقوال فيه بالصواب عندي انها اسم قبيلة من عاد ولذلك جاءت القراءة بترك اضافة عاد اليها وترك اجرائها كما يقال الم ترى ما فعل ربك بتميم نفعل - [00:17:52](#)

في تميم نهشل فيترك اجراء نهشا وهي قبيلة وترك اجرائها لذلك وهي في موضع حفظ بالرد على تميم ولو كانت ارم اسم بلدة او اسم جد لعاد لجاءت القراءة باضافة عاد اليها - [00:18:14](#)

كما يقال هذا امر زبيد حاتم طي هذا عمر زبيد وحاتم طي واعشى همدان. ولكنها اسم قبيلة منها فيما ارى. كما قال قتادة والله اعلم ولذلك اجمع القراءة فيها على ترك الاضافة - [00:18:34](#)

وترك الاجراء اولا ينبغي لطالب العلم الذي يقرأ في تفسير الطبري انه قد يخالف الاصطلاحات المقررة عند المتأخرين في اللغة العربية في اللغة العربية فينبغي ان يعني بذلك يختلف عليه الامور - [00:18:58](#)

الاجراء شو معناه طالب العلم العادي يعرف معناه ومن افضل ما يعين على ذلك تحقيق الشيخ محمود شاكر وهو متمكن في هذا ولو عناية وتحقيق لتفسير الطبري. ووضح هذه الاصطلاحات - [00:19:24](#)

وفسرها بالمستعمل من اصطلاحات عند المتأخرين والله اعلم احسن الله اليكم واثابكم الله وجعل ذلك في موازين حسناتكم ايها الاخوة والاخوات الى هنا ونأتي الى ختام حلقة هذا اليوم من برنامج نور - [00:19:46](#)

على الدرب وقد اجاب عن اسئلتكم معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة دائمة للافتاء جزى الله الشيخ خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناته. ونسأل الله العلي القدير ان ينفعنا جميعا بما سمعنا - [00:20:03](#)

نلقاكم باذن الله تعالى في لقاء مقبل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد ابن محمد الرميح - [00:20:23](#)

تنفيذ منصور ابن عبد الله الشليل - [00:20:53](#)